قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/71	3397/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/16هـ الموافق 2021/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/02/24هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم ، جاء فيها ما نصّه: "أحد المستثمرين المتضررين من شركة (أ) بعدما قامت الشركة بنشر معلومات غير صحيحة وضللتنا حيث إنني قمت بشراء مجموع أسهم (20000) سهم بمبلغ وقدره (305527.93) ريال، حيث قمت بشراء الأسهم على دفعات متقطعة مدون بالجدول أدناه:

تاريخ الشراء	الكمية	المبلغ
2012/03/12م	1308 سهم	22524.6 ريال
2012/03/19م	2692 سهم	47705.58 ريال
2012/04/04م	1000 سهم	17020.4 ريال
2012/04/07م	3915 سهم	62911.15 ريال
2012/05/19م	11085 سهم	155366.2 ريال
المجموع	20000 سهم	305527.93 ريال

الطلبات: 1- تعويضات الخسائر المالية أسوة بالأشخاص الذين تم تعويضهم. 2- تعويضات الخسائر النفسية التي ألمت بي".

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/02/28هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/03/06هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين

ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (20) ألف سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2012/3/12م إلى 2012/5/19م منها 4 آلاف سهم (حوالي 20% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مارس 2012م والباقي 16 ألف سهم (بنسبة 80% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مايو 2012م، ويلاحظ أن كل تواريخ شراء أسهم المدعي قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارا من شهر أبريل 2012م، لاتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتي تماماً عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة، ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك

الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م، إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال، طبقاً للقوائم المالية للعام 2010م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043) مليار ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة –على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى- وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/10/12م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على

المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 1- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى ـ صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي ـ إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على

غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1442/03/06هـ) وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (20) ألف سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2012/3/12م إلى 2012/5/19م، منها 4 آلاف سهم (حوالي 20% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مارس 2012م والباقي 16 ألف سهم (بنسبة 80% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مايو 2012م، ويلاحظ الآتي: العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال العام 2012م، وهو العام الذي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. كل تواريخ شراء أسهم المدعي قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع

المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) خلال عام 2011م، لاتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن جميع أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتي تماما عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م، إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال، طبقا للقوائم المالية للعام 2010م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م، لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043) مليار ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة

دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/10/12م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 1- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات

المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى ـ صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي ـ إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمر عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الإطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً، 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/03/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين للدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/03/06هـ من المدعى عليهما الرابع والسادس، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/03/11هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/71)، وتاريخ 1442/02/25هـ، المقامة من/ المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ الشركة المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: * ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلَي. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، وتخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يستوجب عدم قبولها. * عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (9/6) من نظام السوق المالية بوضع

المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من ثمان سنوات. *عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. *عدم صحة ادعاء المدعي أن المعلومات غير الصحيحة والمضللة من قبل المدعى عليهم هي سبب شرائه للأسهم، إذ إن شراء المدعي للأسهم المدعى بها كان بعد نشر القوائم المالية عن العام 2011م التي ذكر فيها وجود خسائر لدى الشركة. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية، وذلك لعلم المدعي بوجود خسائر لدى الشركة. * مطالبة موكلنا المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلَي: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة، ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلَي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). المقدمة الثانية: نصت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلَي، واختصاص ديوان المظالم ـ حصرًا ـ ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلَي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد

حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو ـ أي يوم تعليق الأسهم ـ يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى، واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا؛ لمرور أكثر من خمس سنوات من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د/2014/1 لعام 1435هـ)، وأيضًا قرارها رقم (1390/ل/د/2014/1 لعام 1435هـ)، إذ نص القرار رقم (1390/ل/د/2014/1م) على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألاّ تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك،

فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '... يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، حيث قدّم المدعي دعواه دون دليل واحد يثبت صحتها، مما يتعذر معه الرد عليها، وتفنيد ما جاء فيها من ادعاءات. 3- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكِّلَي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلَي. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت ـ في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم ـ عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د/1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ) هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: قبل أن نقدم لسعادتكم دفوعنا الموضوعية، فإننا نود أن نلفت نظر سيادتكم إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مزاعمه، وعلى افتراض صحة دعواه فهذه دفوعنا الموضوعية على النحو الآتي: 1- عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12هـ الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور "قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة"، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى

عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة 2012م. مطالبة موكِّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة

والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها، أو طلب تعويض عن ذلك، هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. عدم صحة ادعاء المدعي أن المعلومات غير الصحيحة والمضللة من قبل المدعى عليهم هي سبب شرائه للأسهم: نشير بداية إلى أن هذا الادعاء، وإن كان مقبولاً لمن اشترى في بداية إعلانات الشركة، إلا أنه غير مقبول لمن اشترى بعد نشر الشركة تقريرًا يشير إلى خسائر متوقعة تزيد عن 10% من إجمالي الموجودات بتاريخ 2012/01/18م (مرفق رقم 1)، وتقرير الشركة عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، الذي تحدث عن وجود خسائر خلال العام المنصرم، والذي نشر بتاريخ 2012/02/22م (مرفق رقم 2)، وبما أن المدعي قد اشترى أسهمه المدعى بها بعد نشر هذه التقارير التي تحدثت عن وجود خسائر لدى الشركة، فعليه لا يصح ما ذكره المدعي من وجود معلومات غير صحيحة ومضللة أدت إلى شرائه لهذه الأسهم. لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى المدعي أن يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2901/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/259)، والقرار رقم (2950/ل/د/1/2020م لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/244). دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية عليها: لا يخفى على علم سيادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10-ب) من لائحة سلوكيات السوق اللآتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الدعوى الماثلة، إذ إن المدعي كان على علم بوجود خسائر لدى الشركة على الأقل منذ تاريخ التقرير الذي نشرته الشركة وتحدث عن وجود خسائر خلال عام 2011م، والذي نشر بتاريخ 2012/02/22م (مرفق رقم 2)، يضاف إلى ذلك فإن المدعي قد اشترى الأسهم المدعى بها، وهي بسعر متدنٍ عما كانت عليه وقت الطرح، (متوسط سعر شراء المدعي للسهم الواحد المدعى به (15.28) ريالًا، بينما كان سعر السهم عند طرحه عام 2008م (70) ريالاً)، مما يدل على علم المدعي بالوضع المالي للشركة، الأمر الذي يتعذر معه استدلاله بقيام الشركة بنشر معلومات غير صحيحة ومضللة أدت إلى شرائه الأسهم المدعى بها. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة أمر مخالف لنظام الشركات المهنية:

لا يجوز مطالبة موكِّلِي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/1/26هـ، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) منه التي نصت على أنه: '1- فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال.

الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1-عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3- في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1442/03/21هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المذكرة الجوابية للائحة المدعى عليه الرابع: بعد الاطلاع المذكرة الجوابية للمدعى عليه الرابع المشار إليه أعلاه، حيث طلب من فضيلتكم رد الدعوى المقدمة من قبلي من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليه نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: أعرب المدعى عليه المشار إليه أعلاه أنني أقمت الدعوى على غير ذي صفة. وهذا منافي للواقع، حيث أنه تم الإعلان عن جميع الإعلانات الآتية: 1- 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الثلاثاء 2011/03/15م عقداً لشركة (ب) بقيمة (220) مليون ريال سعودي لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي لمعمل الغاز في واسط من المتوقع أن تشرع الشركة بالأعمال المناطة بها فوراً'. 2- 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الثلاثاء 2011/03/15م عقداً لشركة (ب) بقيمة 811 مليون ريال سعودي لتوريد معدات رئيسية وإنشاء أنظمة الربط'. 3- 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت اليوم الأحد 2011/05/08م، عقدين مع شركة (ب) بقيمة (636) مليون ريال سعودي لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي وكذلك لإنشاء مجمع سكني وصناعي في معمل الغاز'. 4- 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الاثنين 2011/05/03م خطاب النوايا مع شركة (ج) لإنشاء وحدة الهايدروجين التابعة لمشروع .... وذلك بقيمة 183.75 مليون ريال سعودي'، 5- 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت أمس الثلاثاء 2011/06/07م، خطاب

النوايا مع شركة شركة (د) لتنفيذ الأعمال الإنشائية في مشروع تطوير حقل التابع لشركة (ب) بقيمة (746.2) مليون ريال سعودي ويشمل نطاق العمل تنفيذ أعمال ميكانيكية وكهربائية ومدنية وتوريد المواد اللازمة وتوفير الأيدي العاملة بالإضافة إلى الإدارة الإشرافية'، في فترة من 2011/03/15م إلى 2011/06/07م، وقد تمت جميعها في فترة تواجده على رأس العمل ألا يعتقد المدعى عليه بأن إعلانات تفوق قيمتها 2 مليار ريال سعودي لها أثر على قرارات المستثمرين في عملية الشراء والبيع. فضلاً عن كون الشركة قد أعزت سبب تكبدها خسائر بقيمة (1.034) مليون في إعلانها عن نتائجها المالية للعام 2011م المعلن عنه في 2011/02/22م، بسبب العملاء سواء كان في تسليم مواقع المشاريع أو التغير في التصاميم تغيرات جوهرية أو تأخر في تسليم متطلبات أساسية للمشاريع، علاوة على كونها تعمل على تحصيل مديونيات لشركة لدى عملاء آخرين بمبالغ تفوق (300) مليون ريال سعودي، كما تضمن الإعلان سالف الذكر قدرة الشركة على مواصلة أعمالها والحصول على عقود جديدة إضافة إلى العقود المبرمة مسبقاً. فضلاً عن كوني اتبعت التسلسل الإداري في تقديمي للشكوى حيث قمت بتقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية وقد تم توجيه الشكوى إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، عليه ورد إيداع الشكوى مدون به أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومنهم المدعى عليه المشار إليه أعلاه، مما يعني أن اللجنة هي من أدرجت اسمه ضمن قائمة الدعوى هذه. وبهذا أكون قد أوضحت للمدعى عليه الأسباب الكامنة وراء إدراج اسمه في هذه الدعوى، وأما فيما يخص الضرر الذي يسأل المدعى عليه عن وجوده ألا يرى أن حبس مبلغ يتجاوز (300) ألف ريال لأكثر من 8 سنوات ضرراً حقيقياً. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: أما في ما يتعلق بطلب المدعى عليه في النقطة الثانية بصرف النظر عن الدعوى لتقادمها مستنداً بهذا الرأي على نص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال النظر سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. لقد أغفل المدعى عليه بأن القضية منظورة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئة التحقيق والادعاء العام من عام 2015م، المحالة إلى الأخيرة من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك تماشياً مع الأمر السامي رقم (4690) وتاريخ 1435/02/06هـ، مما دفعني للتريث عن تقديم دعاوى حتى صدور الحكم، وبناءً على الإعلان الصادر من لجنة الفصل في 2019/12/02م، المتضمن أحقية المستثمرين المتضررين ممن يملكون أسهم في الشركة بعد إعلان أول قوائم مالية لها بعد مرحلة الاكتتاب بتاريخ 2012/07/12م، وأحتفظ بها إلى حين إعلان الشركة لنتائج الربع الرابع لعام 2011م في تاريخ 2012/02/22م، للانضمام للدعوى الجماعية خلال مدة أقصاها (90) يوم من تاريخه. وأما بخصوص المستثمرين الذين امتلكوا أسهم في الشركة بعد إعلان نتائج الربع الرابع لعام 2011م،

فبإمكانهم تقديم دعوى فردية وعليه أنا أرفع دعواي هذه إليكم متطلعاً بذلك إلى إنصافي. ثالثاً– عدم تقديمي مستندات ثبوتية أصلية التي تثبت ادعاءاتي: حيث أشار المدعى عليه الرابع المشار إليه أعلاه أنني لم أتقدم بأصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بي والذي يظهر عدد الأسهم التي أمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها فكيف لي أن أتقدم بدعوى ولا أملك مستند يثبت ذلك لإرفاقه فمن البديهي لا أستطيع إكمال رفع الدعوى إلا بإرفاق جميع المستندات المطلوبة أما في حال تجاهل المدعى عليه للمستند المرفق فهذا الشيء لا ينفي وجود المستند المطلوب. اللجنة الموقرة لو لم يكن لدي سوى مذكرة الرد الخاصة بالمدعى عليه الرابع لإثبات حقي لكفت، فقد ادعى أولاً أن الدعوى على غير ذي صفة ومن ثم حاول إنكار حقي لعدم وجود أوراق ثبوتية لملكية الأسهم على حد زعمه، فكيف له يسعى جاهداً لإنكار حق أو مطالبة ليس ذو صفة فيها، ويعود تارة أخرى يسعى فيه إلى إسقاط حقي مستنداً على تقادم القضية، فكيف يسعى إلى إسقاط حق من لا حق له في وجهة نظره. أليس ما تم ذكره في هذه المذكرة مدعاة للتساؤل. فكيف بي وأنا أرفق لكم ردوداً على جميع التناقضات السالف ذكرها. هذا وأرجو من اللجنة الموقرة إنصاف دعواي هذه".

وتم تزويد المدعى عليه الرابع بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/03/22هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1442/03/22هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين للدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/03/11هـ من المدعى عليهما السابعة والثامن، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1442/03/28هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد 20 ألف سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2012/3/12م إلى 2012/5/19م منها 4 آلاف سهم (حوالي 20% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مارس 2012م والباقي 16 ألف سهم (بنسبة 80% من الأسهم المشتراة) خلال شهر مايو 2012م– ويلاحظ أن كل تواريخ شراء أسهم المدعي قد جاءت لاحقة للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/2/22م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان

الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م، وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيًا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وإذا أضفنا إلى ذلك أنني قد تركت العمل بشركة (أ) اعتبارًا من شهر أبريل 2012م لاتضح لعدالة الهيئة الموقرة أن غالب أسهم المدعي قد تم شراؤها ولم أكن ساعتها على قوة العمل بالشركة كما لم أكن مسؤولاً عن أية أحداث حدثت خلال تلك الحقبة وهو ما يؤكد انتفاء مسؤوليتي تمامًا عن أي ضرر مزعوم يدعيه المدعي. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح 665,5 مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام 2009م، إلى أرباح صافية بمبلغ 40,3 مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م، بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في شهر مارس 2012م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر

الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقًا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/10/12م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه وحيث أن المدعي لم يقدم عذراً مقبولاً تقبله اللجنة عن تأخره في إقامة دعواه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2-بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 1- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-

لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 3- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. رابعاً– عدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية التي تثبت ادعاءات المدعي: لم يقدم المدعي أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص به والذي يظهر عدد الأسهم التي يمتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها، فكيف للجنة أن تتحقق من صحة أقوال المدعي فيما يمتلكه من أسهم مدعى بها؟؟ وكيف تتأكد من أنه ما زال يمتلكها حتى تاريخ إقامة الدعوى – صحيح أن وجود هذا الكشف من عدمه لن يؤثر سلباً أو إيجاباً في مسار الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن الضرر الذي يدعيه المدعي – إلا أن عدم تقديم المدعي لأصل المستند الوحيد الذي يثبت امتلاكه للأسهم المدعى بها ووجودها في حوزته حتى تاريخ إقامة دعواه لهو أمرٌ عجاب يثير التساؤلات والشكوك حول جدية الدعوى المقامة خاصة وأن المدعي يطالب فيها بالتعويض دون أن يقدم أية مستندات تثبت ملكيته للأسهم محل التعويض. اللجنة الموقرة: إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمستند الوحيد الذي كان يجب على المدعي تقديمه لإثبات ما يدعيه، بالإضافة إلى إدراج اسمي ضمن شخوص المدعى عليهم في حين أنني غير ذي صفة، وعدم تحرير الدعوى على الإطلاق فإن ذلك كله يعتبر قرائن وأدلة على إفلاس المدعي وعدم قدرته على إثبات ادعاءاته وانصراف نيته فقط إلى الحصول على تعويض لا حق له فيه على الاطلاق. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 5-إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1442/03/28هـ) وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على الرد الأول للمدعي المشار إليه أعلاه، تبين أن المدعي لم يستطع إثبات الخطأ المرتكب في حقه ولا الضرر الذي أصابه ولم يثبت العلاقة السببية بينهما، أما بالنسبة لما أورده المدعي فلم نجد فيه شيئاً منتجاً وتم الرد

عليه في مذكرتنا الأولى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم إرفاق مستندات ثبوتية أصلية. 3- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/04/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة (اللجنة سابقًا) من المدعى عليه السادس في تاريخ 1442/03/28هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/04/11هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المذكرة الجوابية للائحة المدعى عليه السادس: بعد الاطلاع المذكرة الجوابية للمدعى عليه السادس المشار إليه أعلاه، حيث طلب من فضيلتكم رد الدعوى المقدمة من قبلي من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة، ومن الناحية الموضوعية نظرًا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليه نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: أعرب المدعى عليه المشار إليه أعلاه أنني أقمت الدعوى على غير ذي صفة. وهذا منافي للواقع، حيث أنه تم الإعلان عن جميع الإعلانات الآتية: 1. 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الثلاثاء 2011/03/15م عقداً لشركة (ب) بقيمة 220 مليون ريال سعودي لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي لمعمل الغاز من المتوقع أن تشرع الشركة بالأعمال المناطة بها فوراً'. 2. 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الثلاثاء 2011/03/15م عقداً لشركة (ب) بقيمة 811 مليون ريال سعودي لتوريد معدات رئيسية وإنشاء أنظمة الربط'. 3. 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت اليوم الأحد 2011/05/08م عقدين مع شركة (ب) بقيمة 636 مليون ريال سعودي لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي وكذلك لإنشاء مجمع سكني وصناعي في معمل الغاز'. 4. 'تعلن شركة (أ) أنها وقعت صباح اليوم الاثنين 2011/05/03م، خطاب النوايا مع شركة (ج) لإنشاء وحدة الهايدروجين التابعة لمشروع ... وذلك بقيمة 183.75 مليون ريال سعودي'. 5. تعلن شركة (أ) أنها وقعت أمس الثلاثاء 2011/06/07م، خطاب النوايا مع شركة (د) لتنفيذ الأعمال الإنشائية في مشروع تطوير ..... التابع لشركة (ب) بقيمة (746.2) مليون ريال سعودي ويشمل نطاق العمل تنفيذ أعمال ميكانيكية وكهربائية ومدنية وتوريد المواد اللازمة وتوفير الأيدي العاملة بالإضافة إلى الإدارة الإشرافية. 6. 'تعلن شركة (أ) اليوم الاثنين الموافق 2011/12/5م، عن دخولها في عقد لمدة خمس سنوات مع شركة (ب) لتقديم خدمات بحرية لأعمال ربط وتركيب وتحديث ودعم التشغيل في المنصات العائمة وفق نظام سعر الوحدة. ومن المتوقع أن تبلغ قيمة العقد التقديرية حوالي 315 مليون ريال

سعودي من بداية الأعمال المناطة وحتى وقت انتهائه'، في فترة من 2011/03/15م إلى 2011/12/05م وقد تمت جميعها في فترة تواجده على رأس العمل ألا يعتقد المدعى عليه بأن إعلانات تفوق قيمتها 2.5 مليار ريال سعودي لها أثر على قرارات المستثمرين في عمليات الشراء والبيع. فضلاً عن كون الشركة قد أعزت سبب تكبدها خسائر بقيمة 1.034 مليون في إعلانها عن نتائجها المالية للعام 2011م، المعلن عنه في 2011/02/22م بسبب العملاء سواء كان في تسليم مواقع المشاريع أو التغير في التصاميم تغيرات جوهرية أو تأخر في تسليم متطلبات أساسية للمشاريع، علاوة على كونها تعمل على تحصيل مديونيات الشركة لدى عملاء آخرين بمبالغ تفوق 300 مليون ريال سعودي، كما تضمن الإعلان سالف الذكر قدرة الشركة على مواصلة أعمالها والحصول على عقود جديدة إضافة إلى العقود المبرمة مسبقاً وكل الإعلانات أعلنت على موقع تداول. فضلاً عن كوني اتبعت التسلسل الإداري في تقديمي للشكوى حيث قمت بتقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية وقد تم توجيه الشكوى إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، عليه ورد إيداع الشكوى مدون به أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومنهم المدعى عليه المشار إليه أعلاه، مما يعني إن اللجنة هي من أدرجت اسمه ضمن قائمة الدعوى هذه. وبهذا أكون قد أوضحت للمدعى عليه الأسباب الكامنة وراء إدراج اسمه في هذه الدعوى، وأما فيما يخص الضرر الذي يسأل المدعى عليه عن وجوده ألا يرى أن حبس مبلغ يتجاوز (300) ألف ريال لأكثر من 8 سنوات ضرراً حقيقياً. ثانياً– الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: أما في ما يتعلق بطلب المدعى عليه في النقطة الثانية بصرف النظر عن الدعوى لتقادمها مستنداً بهذا على نص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنهُ ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال النظر سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. لقد أغفل المدعى عليه بأن القضية منظورة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئة التحقيق والادعاء العام من عام 2015م، المحالة إلى الأخيرة من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك تماشياً مع الأمر السامي رقم (4690) وتاريخ 1435/02/06هـ، مما دفعني للتريث عن تقديم دعواي حتى صدور الحكم، وبناءً على الإعلان الصادر من لجنة الفصل في 2019/12/02م، المتضمن أحقية المستثمرين المتضررين ممن يملكون أسهم في الشركة بعد إعلان أول قوائم مالية لها بعد مرحلة الاكتتاب بتاريخ 2012/07/12م، وأحتفظ بها إلى حين إعلان الشركة لنتائج الربع الرابع لعام 2011م في تاريخ 2012/02/22م، للانضمام للدعوى الجماعية خلال مدة أقصاها (90) يوم من تاريخه. وأما بخصوص المستثمرين الذين امتلكوا أسهم في الشركة بعد إعلان نتائج الربع الرابع لعام 2011م، فبإمكانهم تقديم دعوى فردية وعليه ها أنا أرفع دعواي هذه إليكم متطلعاً بذلك إلى إنصافي. ثالثاً– عدم

تقديمي مستندات ثبوتية أصلية التي تثبت ادعاءاتي حيث أشار المدعى عليه الرابع المشار إليه أعلاه أنني لم أتقدم بأصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بي والذي يظهر عدد الأسهم التي امتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها فكيف لي أن أتقدم بدعوى ولا أملك مستند يثبت ذلك لإرفاقه فمن البديهي لا أستطيع إكمال رفع الدعوى إلا بإرفاق جميع المستندات المطلوبة أما في حال تجاهل المدعى عليه للمستند المرفق فهذا الشي لا ينفي وجود المستند المطلوب. اللجنة الموقرة لو لم يكن لدي سوى مذكرة الرد الخاصة بالمدعى عليه السادس لإثبات حقي لكفت، فقد ادعى أولاً أن الدعوى على غير ذي صفة ومن ثم حاول إنكار حقي لعدم وجود أوراق ثبوتية الملكية الأسهم على حد زعمه، فكيف له يسعى جاهداً لإنكار حق أو مطالبة ليس ذو صفةً فيها، ويعود تارة أخرى يسعى فيه إلى إسقاط حقي مستنداً على تقادم القضية، فكيف يسعى إلى إسقاط حق من لاحق له في وجهة نظره. أليس ما تم ذكره في هذه المذكرة مدعاة للتساؤل. فكيف بي وأنا أرفق لكم ردوداً على جميع التناقضات السالف ذكرها. هذا وأرجو من اللجنة الموقرة إنصاف دعواي هذه".

وفي تاريخ 1442/05/07هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على المذكرة الجوابية للائحة المدعى عليهم/ المدعى عليه الثامن، و/ الشركة المدعى عليها السابعة: بعد اطلاعنا على المذكرة الجوابية من قبل موكل المدعى عليهم المشار إليهم بالأعلى، المقامة بدعوى رقم 1442/71 بتاريخ 2020/10/12م، حيث استهل موكل المدعى عليهم مذكرته الجوابية بملخص تنفيذي وعقبه بيان تفصيلي وعليه أتقدم لفضيلتكم بالرد على تلك النقاط سالفة الذكر: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع: أشار موكل المدعى عليهم المشار إليهم بالأعلى في النقطة الأولى في المذكرة الجوابية أنه لجئت إلى لجنة غير مختصة بنظر هذا النوع من النزاعات عليه أشار أنه صدور القرار من جهة غير مختصة ولائياً يجعل القرار هو والعدم سواء واستند بهذا بنص المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين على اختصاص ديوان المظالم بنظر دعواي المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم. أغفل موكل المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه أنه يوجد جهات مختصة لتنظيم الأسواق المالية حيث أنشئ النظام هيئة سوق المالية وشكلت لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عليه يكون لكل من هيئة السوق المالية جميع الصلاحيات اللازمة لإداء مهامها ووظائفها بموجب نظام السوق المالية عليه نص نظام السوق المالية من المادة الرابعة في الفصل الثاني 'أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى "هيئة السوق المالية" ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظائفها بموجب هذا النظام ...'، كما نص نظام السوق المالية من المادة الخامسة في الفصل الثاني من الفقرة الآتية: أ- تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: 1- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة

والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية. 2- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها. 3-تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها. 4- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب. ويكون للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات عليه نص نظام السوق المالية من المادة الثلاثون في الفصل الرابع "أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات." فضلاً عن كوني اتبعت النظام في تقديمي للشكوى حيث قمت بتقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية وقد تم توجيه الشكوى إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، عليه ورد إيداع الشكوى مدون به أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومنهم المدعى عليهم المشار إليه أعلاه، مما يعني أن اللجنة هي من أدرجت أسمائهم ضمن قائمة الدعوى هذه. ثانياً– الدفع بالشكلية: أما في ما يتعلق بطلب موكل المدعى عليهم دفوعه بالشكلية حيث تطرق إلى أن الدعوى تقادمت نظاماً مستنداً بهذا على نص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنهُ ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال النظر سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. لقد أغفل المدعى عليه بأن القضية منظورة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئة التحقيق والادعاء العام من عام 2015م، المحالة إلى الأخيرة من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك تماشياً مع الأمر السامي رقم (4690) وتاريخ 1435/02/06هـ، مما دفعني للتريث عن تقديم دعواي حتى صدور الحكم، وبناءً على الإعلان الصادر من لجنة الفصل في 2019/12/02م، المتضمن أحقية المستثمرين المتضررين ممن يملكون أسهم في الشركة بعد إعلان أول قوائم مالية لها بعد مرحلة الاكتتاب بتاريخ 2012/07/12م واحتفظ بها إلى حين إعلان الشركة لنتائج الربع الرابع لعام 2011م في تاريخ 2012/02/22م للانضمام للدعوى الجماعية خلال مدة أقصاها (90) يوم من تاريخه. وأما بخصوص المستثمرين الذين امتلكوا أسهم في الشركة بعد إعلان نتائج الربع الرابع لعام 2011م، فبإمكانهم تقديم دعوى فردية وعليه ها أنا أرفع دعواي هذه إليكم متطلعاً بذلك إلى إنصافي. ثالثاً–

الدفوع بالموضوعية: حيث أشار موكل المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه خلو دعواي المقدمة إلى مقامكم من مستند واحد يثبت فيها ادعاءاتي حيث أنني تقدمت بأصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاصة بي والذي يظهر عدد الأسهم التي امتلكها وقيمتها وتاريخ شرائها وعمليات التداول التي جرت عليها فكيف لي أن أتقدم بدعوى ولا أملك مستند يثبت ذلك لإرفاقه فمن البديهي لا أستطيع إكمال رفع الدعوى إلا بإرفاق جميع المستندات المطلوبة أما في حال تجاهل موكل المدعى عليهم للمستند المرفق فهذا الشيء لا ينفي وجود المستند المطلوب. نصت المادة الخامسة عشرة من نظام المحاسبين القانونين "يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة". أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية المتضمنة الآتي: ● "مطالبة موكلي بدفع تعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مستنداً بذلك على: أ- من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك، لما أخرجه النسائي ... قال: "نهى الرسول عن ربح مالم يضمن"، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه،.... بناءً على ما استدل به موكل المدعى عليهم فهذه النقطة، فأنني أود إيضاح أن طلبي المقدم لدى لجنتكم الموقرة بتعويضي عما تسبب لي من ضرر، لم يكن مبني على أساس ضمان الربح حيث أن الأضرار التي عانى منها مستثمرين شركة (أ) لم تكن جرى مزاولة الشركة لنشاطها إنما هو نتاج بطلان الورقة المالية للشركة وفق قرار اللجنة الصادر في فبراير 2017م، حيث أن المدعى عليهم هم المسؤولين عن تقييم الورقة وبهذا أكون قد أوضحت لكم سبب مطالبتي إياهم بالتعويض. ب- (.... أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب ...، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء "أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"...)، أقول لكم هنا أن موكل المدعى عليهم قد جانب الصواب حيث أنه كما هو معلوماً لدى الجميع أن لكل قاعدة استثناء وبما إن هذه قاعدة فأنه يسير عليه ما يسير على كافة القواعد حيث أن الاستثناء هنا يقول (توجد هناك بعض التطبيقات التي يتم إشراك كلاً من المباشرة والمتسبب معاً في الضمان) مثلاً على ذلك (إذا أمسك شخص رجلاً وقتله آخر، ففي هذه تفصيل): أما القاتل فلا خلاف أنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق. وأما الممسك فله حالان: - (أنه أمسك المقتول ولم يعلم بأن القاتل سيقتله، فهذا لا شيء عليه...). - (أنه أمسك المقتول وهو يعلم بأن القاتل سيقتله فهذا اختلف فيه أهل العلم على قولين: 1- أنه لا يقتل بل يعزر بالحبس، وذهب إليه الشافعية، 2- أنه يقتل وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة. وعند وضع هذا المثال على القضية المنظورة نرى أن المدعى عليهم على علم بأن الشركة تهدف ورى التقييم الصادر للورقة المالية الخاصة بها، طرحها للاكتتاب مما يعني أنها على دراية عما سينتج جراء هذا التقييم. وبناءً على الحال الثاني الخاص بالاستثناء للقاعدة الفقهية سالفة الذكر بأنه في حال علم المتسبب بالضرر الذي سوف يقع على الطرف الآخر يتم إشراك المتسبب مع المباشر في الضمان. وبناء على ما اشتملته هذه

المذكرة من ردود على التساؤلات التي أثارها موكل المدعى عليهم أكون قد أوضحت للجنتكم الموقرة ما هو آت: 1- ثبوت الضرر الذي أنكره موكل المدعى عليهم وجوده. 2- أشرت للمتسبب في الضرر الذي أعاني منه طوال هذه الأعوام المنصرمة مستنداً بذلك على الأسباب التي أشرت له في تلك النقطة. 3- وقبل ختام هذه المذكرة أود أن أشير إلى أنه بناءً على ما تم إثباته من وجود الضرر الذي أعاني منه وبيان الشخص المتسبب في ذلك الضرر تكون المسؤولية هنا قائمة وذلك لثبوت أركانها: (الضرر- السبب- العلاقة السببية). وبهذا أطلب من لجنتكم الآتي: التعويض عن الضرر الذي أعاني منه أسوة بالمستثمرين الذين تم تعويضهم في القرار الصادر عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1888/ل/س/2020م لعام 1441هـ) بتاريخ 1441/07/07هـ الموافق 2020/03/02م، في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ)".

وفي تاريخ 1442/07/18هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلي/ المدعى عليه الثالث، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي دعواه بتاريخ 2020/10/12م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (20,000) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/03/12م وحتى تاريخ 2012/05/19م بمتوسط سعر (15/28) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبط

قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث إنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1442/07/19هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل عن المدعى عليه الثالث، فيما لم يحضرها المدعى عليه الأول، الذي ثبتت للجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (--) وتاريخ 1441/06/01هـ، ولم يحضرها المدعى عليهما الثاني، والخامس، أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/07/16هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، كذلك لم يحضرها كل من المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى والمذكرات التي سبق أن قدمها في الدعوى، فأجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه على النحو الوارد في صحيفة الدعوى؛ ذلك أن هيئة السوق المالية أبطلت الورقة المالية لمجموعة شركة (أ)، وأنه اشترى أسهمه من السوق المالية تحت مظلة الهيئة، وأن الإعلانات التي أعلنتها الشركة لم تكن بسبب بطلان الورقة المالية من الهيئة ولكن كانت بسبب تأخر تسليم المشاريع، وأن لها مديونيات على الغير تعمل على تحصيلها، وأن الإعلان الذي نشرته شركة (أ) في موقع تداول في شأن نتائجها المالية السنوية للفترة المنتهية في تاريخ 2011/12/31م موصى فيه على أن الشركة على ثقة بقدرتها على مواصلة أعمالها للحصول على مشاريع جديدة وتوفير التمويل اللازم وفي الوقت المناسب للوفاء بالتزاماتها...، وأن الإعلانات التي سبقت هذا الإعلان أكدت أن الشركة وقعت عقوداً بمليارين ونصف ريال، وهذا ما دفعه إلى شراء أسهم شركة (أ) (وقدم نسخاً من هذه الإعلانات). وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رده، أجاب بأنه يحيل في ذلك إلى ما سبق أن قدمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين الحاضرين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/07/18هـ من المدعى عليه الثالث، مع طلب جوابه عنها خلال مهلة قدرها أربعة عشر يومًا.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد الدائرة (اللجنة سابقًا) خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/05/23هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) إجابتها في تاريخ 1442/05/26هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بشراء (20,000) سهم خلال الفترة من تاريخ 2012/03/12م إلى تاريخ 2012/05/19م، وأنه لا يزال مالكًا لهذه الأسهم.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم رداً، فقد قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة قيامهم بنشر إعلانات متعلقة بشركة مدرجة في السوق المالية السعودية تضمنت معلومات غير صحيحة أدت إلى تضليله، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك (20,000) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء من السوق المالية في الفترة من تاريخ 2012/03/12م حتى تاريخ 2012/05/19م، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة نشرهم إعلانات تضمنت معلومات غير صحيحة أدت إلى تضليله، ودفعته إلى شراء أسهم شركة (أ)، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث ثبت للدائرة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الأول، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني، والخامس، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/07/19هـ، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/07/16هـ عن ملخص الدعوى وموعد جلسة النظر، وحيث لم يتقدم أي منهما بعذر يُبَيِّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني، والخامس.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما تضمنته إعلانات شركة (أ) من معلومات غير صحيحة أدت إلى تضليله.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلانات شركة (أ) التي يستند إليها المدعي لإثبات الأخطاء التي ينسبها للمدعى عليهم، تبيَّن لها الآتي:

1) إعلانها في تاريخ 2011/03/15م عن توقيعها عقد مع شركة (أ) بقيمة (220) مليون ريال لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي.
2) إعلانها في تاريخ 2011/03/16م عن توقيعها عقد مع شركة (أ) بقيمة (811) مليون ريال لتوريد معدات رئيسية وإنشاء أنظمة الربط لمجموع المصفاة.
3) إعلانها في تاريخ 2011/05/08م عن توقيعها عقدين مع شركة (أ)، بقيمة إجمالية تبلغ (636) مليون ريال، لتنفيذ أعمال الهندسة والتصميم والمشتريات والتشييد لمنشآت الدعم الصناعي.
4) إعلانها في 2011/05/30م عن توقيعها خطاب نوايا مع شركة (ب) بقيمة (183) مليون ريال، لإنشاء وحدة الهيدروجين التابعة لمشروع ....
5) إعلانها في 2011/06/08م عن توقيعها خطاب النوايا مع شركة (ج)، بقيمة (746) مليون ريال، لتنفيذ الأعمال الإنشائية في مشروع تطوير الحقل التابع لشركة (أ).
6) إعلان الشركة في تاريخ 2012/01/18م، عن خسائر متوقعة تزيد على (10%) من إجمالي الموجودات وتأجيل إعلان القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة ثلاثة الأشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م.
7) إعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م عن النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في 2011/12/31م، وتضمن الإعلان الاعتراف بوجود خسارة خلال الربع الرابع من عام 2011م بلغت (1,034) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من عام

2010م، وذلك بارتفاع قدره (380.5%). ومقابل صافي ربح الربع الرابع من عام 2010م، بمقدار (10.9) مليون ريال. وبلوغ الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع لعام 2011م، (666.8) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (53.2) مليون ريال للربع المماثل من عام 2010م، وبلوغ الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع من عام 2011م، (697.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (22.2) مليون ريال للربع المماثل من عام 2010م. وبلوغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهراً (959.4) مليون ريال، مقابل صافي خسارة (179.5) مليون ريال للفترة المماثلة من عام 2010م، وذلك بارتفاع (434.5٪)، وبلوغ خسارة السهم خلال اثني عشر شهراً (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم (1.44) ريال للفترة المماثلة من عام 2010م، وبلوغ الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهراً (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي (194.4) مليون ريال للفترة المماثلة من عام 2010م، وبلوغ الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهراً (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي (84.1) مليون ريال للفترة المماثلة من عام 2010م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2012/03/12م حتى تاريخ 2012/05/19م، أي في تواريخ لاحقة لإعلان الشركة في تاريخ 2012/02/22م ـ المشار إليه ـ الذي تضمن حقيقة الأوضاع المالية للشركة وما تعرضت له من خسائر، فيكون المدعي قد اشترى الأسهم محل الدعوى وهو على علم بحقيقة الأوضاع المالية للشركة، وحيث إن هذا الإعلان لاحق للإعلانات الأخرى التي استند إليها المدعي فهو ناسخ لما تضمنته الإعلانات السابقة من تعارض معه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت التضليل الذي ينسبه إلى المدعى عليهم ولا العلاقة السببية بين التضليل الذي يدعيه والضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الرابع، والسادس، من تعويض عن أتعاب الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لثبوت وفاته.

ثانيًا: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن؛ للتقادم.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.